

Identification			
	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1100
Date de décision 22/07/1999	N° de dossier 1182/99/9	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Acte de Commerce, Commercial	Mots clés Assurance, Acte de commerce		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Le contrat d'assurance conclu par le commerçant à l'occasion de son commerce relève de la compétence des tribunaux de commerce.

Résumé en arabe

عقد التأمين الذي يبرمه التاجر بمناسبة تجارته من اختصاص المحاكم التجارية.

Texte intégral

التعليق

حيث يدفع المستأنف على أن العقود المحتج بها من قبل شركة التأمين المستأنف عليها الغاية منها تأمين مجموعة من الأضرار التي يمكن أن تلحق الأغيار بما فيهم من تربطهم علاقة تبعية مع المستأنفين. حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتجلى على أن الطرف المستأنف إبرم عقد التأمين المطالب بأدائها بمناسبة العمل الذي يمارسه والذي يتجلى في تجارة مواد البناء. حيث أنه إذا كان إبرام عقد

التأمين مع المستأنف عليها يشكل في حد ذاته عملا مدنيا ، إلا أنه نظرا لصدوره عن التاجر على اعتبار أن المستأنفين يمارسون تجارة مواد البناء وارتباطه بهذا العمل التجاري فإنه يكتسب الصفة التجارية بالتبعية تطبيقا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل.حيث أنه استنادا إلى مقتضيات المادة العاشرة من مدونة التجارة فإن الحكم المستأنف يبقى قائما على أساس مما ينبغي تأييده وبالتالي رد هذا الطعن لعدم ارتكازه على أساس.